

السؤال

ما حكم القراءة الجهرية للمصلي المنفرد ؟ وهل يجوز أن يسر بها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .. وبعد :

الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالفجر ، والأولى والثانية في المغرب والعشاء ؛ سنة للإمام والمنفرد ، ومن أسرَّ فلا حرج عليه ، لكنه قد ترك السنة . وإذا رأى المنفرد أن الإسرار أخشع له فلا بأس ، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة الليل ربما جهر وربما أسر كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام ، أما الإمام فالسنة له الجهر دائماً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما في ذلك من نفع الجماعة لإسماعهم لكلام الله سبحانه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

والله ولي التوفيق .